



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

بشأن

تعديل الكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ٢٠١٢

سبق أن أصدرت المصلحة الكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن التزام المأموريات بإجراء المعاينة الفردية التجارية والصناعية ونظراً لورود مقترح من بعض المأموريات بتعديل الكتاب المشار إليه ليشمل (المعاينة والمناقشة كافة المنشآت الداخلة فى إختصاص المأمورية) وبدراسة الموضوع تبين أنه لا مبرر لأن تقتصر المعاينة على المنشآت الفردية فقط باعتبار أن أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تسرى على كسل المنشآت سواء أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية.

لذلك تنبه المصلحة إلى الأتى :

التزام كل مأمورية ضرائب (ضرائب دخل) بوضع خطه سنوية لمعاينة كل المنشآت الداخلة فى إختصاصها أو كل سنتين بحد أقصى وفقاً لطاقة الفحص المتاحة بالمأمورية وذلك باعتمادها من السيد رئيس المأمورية.
وعلى كافة المناطق الضريبية (ضرائب دخل) والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"ممدوح الهيد عمر"

صدر فى : ٨ / ٢٠١٢
ح/ف/وزارة/مكتب رئيس مصلحة الضرائب /٥١٠/٨/٢٠١٢